

الْمَذْهَلُ الدَّوِيُّ

فِي تَحْرِيرِ رِوَايَةِ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ

الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ بَيَانُ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ الْبَجَلِيَّ، لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، لَا تَصِحُّ وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا الْحُكْمَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ الْعِجْلِيُّ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْإِمَامُ الْحَازِمِيُّ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْعِرَاقِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْإِمَامُ السَّيُوطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

بِقَلَمِ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوَازِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

سلسلة أصول علم الحديث 4

المذهل الدوي

في تحرير رواية طارق بن شهاب

البحلي عن النبي ﷺ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْمَذْهَلُ الرَّوِّيُّ

فِي تَحْرِيرِ رِوَايَةِ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ

الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ بَيَانُ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ الْبَجَلِيَّ، لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَرَوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، لَا تَصِحُّ وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا الْحُكْمَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ الْعُجْلِيُّ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْإِمَامُ الْحَازِمِيُّ، وَالْإِمَامُ الْبِرْزِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَاقِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

بِقَلَمِ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ رَوَايَاتِ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ كُلُّهَا، وَهِيَ تُخَالِفُ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْحُقَاطِ الثَّقَاتِ النَّاضِجَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَضَّلَ وَعَلَّمَ؛ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْهَمَمِ، حَتَّى صَارُوا فِي دِينِهِ؛ أَهْلَ الْقِيَمِ، وَأَتَمَّ لَهُمُ الْفَضْلَ وَالْقِيَمَ.
فَلَهُ الْحَمْدُ، وَالشُّكْرُ، أَوَّلًا، وَآخِرًا.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ فَوَائِدُ عِلْمِيَّةٌ، وَنَقَدَاتُ حَدِيثِيَّةٌ، وَنُكْتُ مِنْهَجِيَّةٌ، قَدْ سُقْتُهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِهِمْ لِلرُّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ.

وَذَلِكَ بِقَصْدِ النَّصِيحَةِ، وَصِيَانَةِ لِسُنَّةِ الْمَلِيحَةِ، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ تَجْلِيَّةٌ لَطَرِيقِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

* وَعَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ وَتَخْرِيجَاتٌ، أَرَدْتُ بِهَا تَصْحِيحًا لِحُكْمِ رَوَايَةِ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصِيَانَةً لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ تَأْسِيًا بِمَنْهَجِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي التَّبَيِّنِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّصْوِيبِ وَالتَّهْذِيبِ، وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّدْلِيلِ.

وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَإِنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابِ الْبَجَلِيِّ، لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: ثِقَةٌ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧٥): (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ: مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَةٌ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: «أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ»؛ مُرْسَلٌ).^(٣)

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٥٧)؛ بِأَنَّ رِوَايَةَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» فَتَرَكَهَا، لِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ مُقْطَعَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَنْفِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ٢ ص ١١٩٧)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ١٨٣)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٦٤)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٣٠٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ٢٩٦)، وَ«مِرْقَاةَ الصُّعُودِ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٦٤)، وَ«السِّيَرِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٦)، وَ«الْبَدْرَ التَّمَامَ شَرْحَ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٤٨٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٣٤٢).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٣): (فَطَارِقُ: مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ، وَمِمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٣٠): (هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ: مُرْسَلٌ).

* يَعْنِي: حَدِيثَ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ.

وَنَقَلَ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا: الْحَافِظُ الشُّيْطِيُّ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ١٦٤)؛ وَأَقَرَّهُ.

وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٠٥)؛ حَدِيثَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ بِالْإِرْسَالِ، بِقَوْلِهِ: (وَلَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤): (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْبَجَلِيُّ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ مُرْسَلًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٦): (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).^(١)

* وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٣٠)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ

(١) وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ: «وَهُوَ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ»، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، بِرَوَايَةِ: ابْنِ الْعَبْدِ، وَبِرَوَايَةِ: ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَبِرَوَايَةِ: ابْنِ دَاسَةَ، كَمَا فِي نُسخَةِ ابْنِ حَجَرٍ «لِلْسُّنَنِ» (ق/١٤٢ ط)، وَبِرَوَايَةِ: ابْنِ دَاسَةَ «لِلْسُّنَنِ» (ق/٦٣ ط)، وَسَوْفَ يَأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٣٤٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٦١)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ» (ج ٢ ص ١٦٤)؛ وَأَقْرَوَهُ عَلَى: أَنَّ حَدِيثَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ قِسْمِ الْمُرْسَلِ الْمُنْقَطِعِ.

لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُرْسَلَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَهَبَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٩)، إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةٌ.

وَقَدْ أَعْلَلَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٣)؛ حَدِيثًا: لِطَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالْإِرْسَالِ: بِقَوْلِهِ: (هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ).

* وَلِذَلِكَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٢ و ١٧٣)؛ لَمْ يَجْعَلْ حَدِيثَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ مَوْصُولًا، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ الرَّاوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، فَوَصَلَهُ، بِذِكْرِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِيهِ).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ حَيْثُ لَمْ يَرَوْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ إِلَّا بِوَاسِطَةِ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.^(١)

وَهَذَا صَنِعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا، لِأَنَّ رِوَايَةَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةً، فَهُوَ يَرَوِي عَنِ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٣ ص ٤٨٧): (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَأَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٤٢٢): (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَقَدْ أَفْصَحَ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ بَدَأَ عَمَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، خَاصَّةً فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

ابْتِدَاءً بِعَمَلِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ ﷺ، كَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّهُمْ عَمِلُوا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، رِوَايَةً وَدِرَايَةً،

(١) وَانْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَّبَاذِيِّ (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ١٤٤)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ (ج ١ ص ١٣٠ وَ ٣٠٩ وَ ٣١٠)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجَرُّحُ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٦٠٦).

(٢) وَانْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوِيهِ (ج ١ ص ٣٣٠ وَ ٣٣١)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ١٤٤).

عَلَى حَسَبِ وُجُودِهِمْ فِي أَيِّ خِلَافَةٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْكُبْرَى لِلتَّابِعِينَ، أَوِ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى،
أَوِ الطَّبَقَةِ الصُّغْرَى.^(١)

* وَقَدْ بَيَّنَّ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ عَاشَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﷺ، وَقَدْ صَحِبَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَاحِبُ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ غَزَى فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ نَصَّ عَلَى
ذِكْرِ أَنَّهُ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، وَبِلَالٍ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَخَالِدَ بْنِ
الْوَلِيدِ، وَرَافِعَ بْنِ عَمْرِو الطَّائِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ﷺ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوهِ (ج ١
ص ٣٣٠ و ٣٣١)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج ١ ص ١٣٠ و ٣٠٩ و ٣١٠)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ١٤٤)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»
لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٦٠٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٣ ص ٣٤٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ١
ص ٣٧٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوهِ (ج ١ ص ٣٣٠ و ٣١ و ٣٢)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٦٠٦).

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَرَأْتُ تُؤَكِّدُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ^(١)، فَهُوَ يُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ، فَرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، يَرْوِي الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةٍ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ ﷺ مُرْسَلَةٌ.

* هَذَا وَلَوْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَذَكَرَ أَنَّهُ صَاحِبُهُ، وَلَصَرَّحَ بِذَلِكَ، وَمَا هُوَ الْمَانِعُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا، بَلْ وَلَذَكَرَ أَنَّهُ غَزَى مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.^(٢)

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ. قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْبَجَلِيُّ؛ بِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، الرُّوْيَةُ الْمُطْلَقَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي تُوحِي إِلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ الْبَجَلِيَّ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَقَدْ أَطْلَقَ الرُّوْيَةَ، وَلَمْ يُحَدِّدْ، فَهِيَ رُوْيَةٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.^(٣)

(١) وَقَدْ اشْتَهَرَ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِبَارِ، وَبَيْنَ التَّابِعِينَ الْكِبَارِ، وَلَمْ يَكُنْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَهْدِهِ.

(٢) بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَزَى مَعَ الصَّحَابَةِ، وَصَاحِبِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، مِمَّا يَدُلُّ هَذَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَثَبَّتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* فَلَا يَقْصِدُ هُنَا بِرُؤْيَيْهِ ﷺ لِلرُّؤْيَةِ الْخَاصَّةِ لِلنَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ نَبِيُّ ﷺ، وَإِلَّا لَصَرَّحَ بِرُؤْيَيْهِ الْخَاصَّةِ، وَبِصُحْبَتِهِ، وَغَزَوَاتِهِ ﷺ فِي عَهْدِهِ، أَوْ صَرَّحَ بِذَهَابٍ مَعَهُ فِي عُمْرَةٍ مِنَ الْعُمَرَاتِ، أَوْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ فِي سَفَرِهِ، أَوْ حَضَرَهُ، لَا يُفَوِّتُ الصَّحَابِيُّ ذِكْرَ ذَلِكَ.^(١)

قُلْتُ: بَلْ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، لَمْ يُصَرِّحْ إِلَّا بِصُحْبَتِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَبِغَزَوَاتِهِ مَعَهُمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَضُوحُ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ.
وَالِئِكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَصَاحِبْتُهُ سَنَةً). يَعْنِي: صَاحَبَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةً.^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(٣) وَلَوْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي عَهْدِهِ، لَبَيَّنَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، أَوْ فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَذْكُرُوا صُحْبَتَهُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَضَرٍ، أَوْ سَفَرٍ أَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، أَوْ فِي مَكَانٍ، أَوْ فِي غَزْوَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَلَمْ يَذْكُرْ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ بِسَيِّءٍ مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ كَيْسَتْ: بِالرُّؤْيَةِ الْخَاصَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) فَلَمْ يَشْتَهَرْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) فَبَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ غَزَى مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﷺ، وَصَاحَبَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَاحَبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَزَى مَعَهُ، لِذَلِكَ فَهُوَ تَابِعِيٌّ.

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدٌ بِزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢١٠): (كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصَرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا؛ إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ). قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَذْرَكَ عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﷺ، وَغَزَى مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٣١ - الْجَمْعُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ... فَذَكَرَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥)، و(٤٤٠٧)، و(٤٦٠٦)، و(٧٢٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٧) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ أَدْرَكَ عَهْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَرَوَى عَنْهُ.^(١)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٠٣)؛ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ هَذَا، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ: التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ: «طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ» عِنْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُ نَقَلَ عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٠٣): (وَلَمْ أَذْكُرْ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الْأَكْثَرِ، إِلَّا التَّابِعَ عَنِ الصَّاحِبِ).^(٢)
وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ؛ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٤ و ٣١٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٥٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٢٠٤)، وَ(٨٢٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٧ ص ٢٧٨٥)، وَالْحَازِمِيُّ فِي

(١) وَانْظُرْ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج ١ ص ١٥٨).

(٢) فَلَمْ يَنْقُلْ: رِوَايَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، بَلْ رِوَايَتَهُ: بِوَسْطَةِ الصَّحَابَةِ.

«الْفَيْصَلُ فِي مُشْتَبِهِ النَّسَبِ» (ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٨٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٥٥٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٥٣٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٦ ص ٤٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ٨٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٢٧ و ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَرُوحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ خَمْسَتُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٢): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ». وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٤٠٧ و ٤٠٨)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَذَكَرَهُ الدَّهْلِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٣ ص ٤٨٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٩ ص ٥١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٢).

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ، خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الْخَبَرَ، فَإِذَا أَنَا بِعَلِيِّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ فِي سِتْمَائَةٍ مُقَاتِلٍ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ اسْتَنَدْتُ إِلَى رَحْلِهِ).

أَتَرَ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٨٧)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (خَرَجْتُ آتِيَ الرَّبْدَةَ، فَإِذَا عَلَيَّ ﷺ يَوْمُ الْقَوْمِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَيَّ الْقِبْلَةَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ).

أَنْتَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، صَاحِبَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَغَزَى مَعَهُمْ، وَرَوَى عَنْهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، يُرْسِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ ذِكْرِهِ: لِلرَّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ، وَالرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ.
* وَالرَّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ:

أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٢٩ و ٣٣٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١

ص ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْعِجْلِيِّ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَرِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

قُلْتُ: فَذَكَرَهُ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مَوْصُولًا.
قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ٩): (أَسَنَدُهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْلُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٣٠): (أَسَنَدُهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٣٠): (وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ: مُرْسَلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٨٢): (تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ: عُبَيْدُ الْعِجْلُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ عَنْ عَبَّاسٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِي مُوسَى).
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٣٦)؛ مِنْ رَوَايَةِ: ابْنِ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بِهِ.
* وَالرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ:

أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٢٠٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٦٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٢ و ١٨٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي

«السُّنَنِ» (١٥٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ).^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق / ٦٣ / ط)؛ بِرَوَايَةٍ: ابْنِ دَاسَةَ، عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٨٢): (تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ: عُبَيْدُ الْعِجْلِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ عَنْ عَبَّاسٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِي مُوسَى).
وَكَذَا الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٢)؛ ذَكَرَ رَوَايَةَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: الْمُرْسَلَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٢): (وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، فَوَصَّلَهُ: بِذِكْرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَقَدْ رَوَاهُ: غَيْرُ الْعَبَّاسِ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ، دُونَ ذِكْرِ أَبِي مُوسَى فِيهِ).
وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْبُجُوهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ١٧٢) بِقَوْلِهِ: (وَمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، لَا يَنْفِي عَنْهُ الصُّحْبَةَ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَغْفَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: طَارِقُ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ: «وَهُوَ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ»، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَرَى، وَالْبَيْهَقِيُّ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَهُوَ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ»). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٧).

وَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢٣٣): (كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -يَعْنِي: أَبَا دَاوُدَ-: «وَهُوَ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ»، فَلَمْ يُغْفَلِ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا، وَلَعَلَّ مَا عَزَاهُ إِلَيْهِ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ، وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ)؛ هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ، بِقَوْلِ: أَبِي دَاوُدَ. بَلْ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، زَادَ ذَلِكَ إِدْرَاجًا لِتَوْضِيحِ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يُصَبِّ، فَظَنَّهَا الْإِمَامُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ، أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ.^(١)

مِثْلُ: ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ١ ص ٤٨٧)؛ بِقَوْلِهِ: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقٌ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، «وَهُوَ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ»، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).

* وَقَدْ عَلِمَ مَا فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ فِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ الَّذِي سَبَقَ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٤٨٣)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: أَبُو دَاوُدَ، غَيْرُ قَادِحٍ فِي صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ حُجَّةٌ، وَالْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (ج ٢ ص ٧٥٧).

قُلْتُ: وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْبَجَلِيُّ، قَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ:

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٦٦٢).

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ أَنَّهُ لَهُ صُحْبَةٌ.

* وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ هَلْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَمْ لَا.

قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَهُ صُحْبَةٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ

ﷺ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَجْهُولِينَ.

وَعَلَى ذَلِكَ، لَا بُدَّ مِنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ، لِيُعْرَفَ أَنَّ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الْمَوْصُولِ.

وَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً، فَهُوَ مِنْ قِسْمِ

الْمُرْسَلِ الْمَرْدُودِ.^(١)

* وَنَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ

صُحْبَةٌ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٣٦): (لَهُ رُؤْيَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٧٤): (لَهُ رُؤْيَةٌ،

وَرَوَايَةٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

(١) وَسَوْفَ يَأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

(٢) نَقَلَ عَنْهُمْ الْعَلَايُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» (ص ٢٠٠).

قُلْتُ: فَإِذَا أُرْسِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ.

لِذَلِكَ رَوَى لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِوَسِطَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَصْرِيحًا مَوْصُولًا بِأَسْمَائِهِمْ، لِإِنْتِفَاءِ شُبْهَةِ الْإِرْسَالِ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي رَوَايَةِ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ.^(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ فِي أَصُولِ الشَّيْخَيْنِ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يُرْسَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي كِتَابَيْهِمَا، أَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا صُنْعُهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا.

فَإِذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَهُ: «رُؤْيَةٌ»، وَ«رَوَايَةٌ»، فَإِنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَأَخْرَجَ: لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ»، بَابُ: «زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ» (ج ١ ص ١٠٥) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

هَكَذَا بِوَسِطَةِ.

(١) وَانْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَّبَاذِيِّ (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ (ج ١ ص ١٣٠ و ٣٠٩ و ٣١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوِيهِ (ج ١ ص ٣٣٠ و ٣٣١)، وَ«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ١٤٤)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجَرُّحَ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٦٠٦).

وَأَخْرَجَ: لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْأَدَبِ»، بَابُ: «فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ» (٥٧٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

هَكَذَا بِوَاسِطَةٍ.^(١)

وَأَخْرَجَ: لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ»، بَابُ: «صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» (ج ٤ ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَ: لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٥٢)، وَ (٤٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُخَارِقِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا... فَذَكَرَهُ).

وَأَخْرَجَ: لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُخَارِقِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ).

وَأَخْرَجَ: لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٢١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدُ بُرَاخَةَ^(٢) مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ).

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٦٠٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلابَاذِيِّ (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ (ج ١ ص ١٣٠ وَ ٣٠٩ وَ ٣١٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢١٠): (كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصَرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ). اهـ.

* وَأَخْرَجَ: لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٩) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ. هَكَذَا بِوَاسِطَةٍ.

وَأَخْرَجَ: لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (١١٣١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ بِهِ. هَكَذَا بِوَاسِطَةٍ.

وَأَخْرَجَ: لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (١٢٢١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ بِهِ. هَكَذَا بِوَاسِطَةٍ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ لَطَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، بِذِكْرِ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا بِوَاسِطَةِ صَحَابِيٍّ، وَكَذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ، وَلَا لِقَاءٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) بُرَاقَةُ: مَوْضِعٌ بِالْبَحْرَيْنِ، وَقِيلَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ فِيهَا وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، مَعَ طَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيِّ، الَّذِي تَنَبَّأَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَهَرَبَ طَلِيحَةُ. انظر: «تَوْضِيحُ الْمُشْتَبَه» لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ (ج ٧ ص ٢٤١).

* وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ جَزَمَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَلَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَكَذَا جَزَمَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ: طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.
قُلْتُ: ثُمَّ كَيْفَ يَسْمَعُ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ سَكَنَةِ الْكُوفَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَكَنَةِ الْمَدِينَةِ. ^(١)

* وَمَا دَامَ ثَبَتَ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ عَنْهُ ﷺ.

ثُمَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُرْسَلٍ لِلصَّحَابِيِّ يُقْبَلُ، فَهَذَا فِي الْغَالِبِ.
* لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ خَطُؤُهُ فِي حَدِيثٍ مَا؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وَإِنَّهُ مَعْلُومٌ.
وَقَدْ رُدَّتْ أَحَادِيثُ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ، وَهِيَ مِنْ مُرْسَلٍ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا، وَقَدْ رَوَاهَا مُرْسَلًا، وَلِأَنَّهَا أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْحَفَاطُ الْأَثْبَاتُ. ^(٢)

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمَ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٤٦٨)، وَ«شَرْحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٠٢)، وَ«شَرْحَ الْعُمَلَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٤ ص ٦٣٠ و ٦٣١)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٩٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٦٥)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ١٠٨)، وَ«اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ١٤٦)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٥٣٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ١٥٣).

* وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رُدَّتْ رَوَايَاتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ،

مِثْلُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.^(١)

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَعْلَاهَا الْأَئِمَّةُ بِمُناقَضَةِ مُتُونِهَا، مَا صَحَّ مِنْ رَوَايَةِ أَصْحَابِهَا

أَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ مَا وَجَدَ فِي الْمُتُونِ.

* إِنَّ إِعْلَالَ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ: قَاعِدَةٌ سَارَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَادِ.

فَإِعْلَالُ الْحَدِيثِ: بِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠٢):

(قَاعِدَةٌ: فِي تَضْعِيفِ أَحَادِيثَ رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحِيحِ عَنْهُمْ رَوَايَةُ مَا

يُخَالِفُهَا... ثُمَّ ذَكَرَ أُمُثْلَةً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَنْقُلُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَعْنِي:

الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَيَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عِنْدَ

إِرْسَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَتَنَّبَهُ.

فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ،

وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى

قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا؛ لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٨)، وَ(ج ٢ ص ٩٦)، وَ(ج ٣ ص ١٥٨)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي»

لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٤ ص ٣٨٩)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٢٨٢)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْمُرْسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ

(ج ٢ ص ٦٣٦)، وَ«الصَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١١ ص ٧٢١).

عِنْدِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرَّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، قَالَ: فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخِرِ: قَرَّبْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ^(١)

* هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ:

فَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٢) (ص ٦٩-الجواب الكافي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.^(٣)

(١) هُوَ حَدِيثٌ: مِنْ نَوْعِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(٢) إِذَا ذَكَرَ أَحْمَدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيَعْنِي: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَقَدْ طَالَعْتُ «الْمُسْنَدَ»، فَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ.

فَلَعَلَّ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الرَّفْعِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: «رَفَعَهُ».

وَالثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: «قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ...».

فَهَذَا الْمَرْفُوعُ.

وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَوِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٤٢٨).

(٣) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٤).

الثَّانِيَةُ: الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ، طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ يُرْسَلُ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ... فَذَكَرَهُ).

وَفِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَبِي، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: «ذُبَابًا»؛ يَعْني: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةً^(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٢- رَوَايَةُ: ابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ)، وَفِي «الْعِلَالِ» (١٥٩٦)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ١٤٤ و ١٤٥ - رَوَايَةُ: ابْنِهِ صَالِحٍ)، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ الْأَعْمَشِ: «ذُبَابًا».

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٥٦٢)؛ وَفِيهِ قَوْلُ الْأَعْمَشِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَصَحُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ أَيْضًا فِي سَنَدِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥٢)، وَ«أَخْبَارَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ١ ص ٥٥).

* فَرَوَاهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا سَبَقَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ ابْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَتَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٠٣).

* وَخَالَفَهُمَا: مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه بِهِ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٤٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَم» (ج ٢ ص ٨٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ مُحَاضِرَ بْنَ الْمُورِّعِ، وَهَمَّ حَيْثُ جَعَلَ الْوَاسِطَةَ: بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَطَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ. وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْاِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ.

قُلْتُ: وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَقَرَّدَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (سَمِعْتُ مِنْهُ أَحَادِيثَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: كَانَ

مُغْفَلًا جَدًّا).^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٧ ص ٢٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٥١ ٥٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٢٢)، وَ«الْمُغْنِي فِي الصُّعْفَاءِ» لِلدَّهْلِيِّ (٥١٨٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٣٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالْمَتِّينِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).^(١)
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٠٨): (صَدُوقٌ مُغْفَلٌ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٢٢): (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).
 لِذَلِكَ: اسْتَشْهَدَ بِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي الْأُصُولِ.
 وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (٣٥٤٧).
 فَرَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا.

* وَرَوَاهُ: وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ
 سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي
 ذُبَابٍ...).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٥٨).
 وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٧٥).
 قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.
 * وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي ذِكْرِهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ.^(٢)
 وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٣٧).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٦٨ و ٦٩).

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ.

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: الثَّوْرِيِّ.

* وَالْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، خَطَأَهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَّوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَعْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذِيفَةَ رضي الله عنه:

«فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ

رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي

ذَكَرْتَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(٢)،

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ

رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ هُنَا خَطَأً.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ

نَذِيرٍ عَنْ حُذِيفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذِيفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَال.

انْظُرْ: «النُّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ^(١) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(٢): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقِّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظُرِ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفُ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انْظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْمِنِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَقَعَ فِيهِ الْاضْطِرَابُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

* ثُمَّ لَا يُقَالُ: أَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ، مِمَّنْ عُرِفَ بِرَوَايَةِ: الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَتَقَطَّنَ لِهَذَا.

فَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ: الْأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ، وَهُمَا: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُمَا: مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِذِكْرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ، فَحَدِيثُهُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ، فَغَرِيبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.
فَهُوَ حَدِيثٌ غَلَطٌ.

* وَرَوَاهُ: شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، مِثْلَهُ.

عَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٠٣)، وَلَا يَصِحُّ، لِتَعْلِيلِهِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَلِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ.

* وَرَوَاهُ: جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبَّانِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ بِنَحْوِهِ.

عَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٠٣)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَصِحُّ. وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٢٢٥): (قَوْلُهُ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، فِي الْحَدِيثِ عِلَّتَانِ: الْأُولَى: أَنَّ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ: اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَاخْتَلَفُوا فِي صُحْبَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهَا. * وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحَابِيٍّ: فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُعْنَعٌ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَهَذِهِ آفَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَالْحَدِيثُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ^(١). اهـ. وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٧٢١)؛ ثُمَّ قَالَ: («مَوْقُوفٌ»، يَعْنِي: عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ حِينَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَى، مِثْلُ: اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قُلْتُ: وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: هَذَا تَابِعِي كَبِيرٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعٌ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَحَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٤٨٥): (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٠): (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي «الْفَيْصَلِ فِي مُشْتَبِهِ النَّسَبِ» (ج ١ ص ١٠٦): (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْبَجَلِيُّ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَيُقَالُ: لَهُ سَمَاعٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٣٤١): (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ: أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ).

* وَقَدْ غَلَطَ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عِنْدَمَا عَدَّوْهُ فِي الصَّحَابَةِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ^(٢)، فَأَخَذُوا أَنَّهُ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا.

* مِنْهُمْ: ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٧ ص ٢٧٨٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣

(١) انْظُرْ: «الإِكْمَالُ» لِابْنِ مَآكُولَا (ج ١ ص ١٣٦).

* وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٣ ص ٤٨٧): طَارِقُ: (وَمَعَ كَثْرَةِ جِهَادِهِ، كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْعُلَمَاءِ).

(٢) فَهَذَا عُمْدَتُهُمْ فِي إِبْطَالِ صُحْبَتِهِ، وَلَمْ يُصَيِّبُوا فِي ذَلِكَ، لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَثْنَاءِ التَّحْقِيقِ.

ص ١٥٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج ٢ ص ٧٥٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٢٨١)، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ ذُكِرَتْ لَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ، لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٨٢٨)، وَ (١٨٨٣٠)، وَالسَّائِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٨٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ١٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٥٨٢)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٤٢٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ص ١٤٤)، وَ«أَصْحَابُ الْفُتَيَّا» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٩١)، وَ«تَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٧).

الأولى: عَلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُرْسَلُ، فَيُرْوَى بِوَاسِطَةٍ، وَنَكَارَةُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.^(١)

الثانية: إِرْسَالُ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ؛ بِالْإِرْسَالِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: (لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: «أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ»؛ مُرْسَلٌ).^(٣)

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَإِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، رَأَيْتَ نَكَارَتَهَا فِي مُتُونِهَا، وَأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِرْسَالِ.

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْمُقَنَّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٢٠ و ٣٢١)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ مُشْكِلَةُ الْحُفَاطِ الثَّقَاتِ: «الْإِرْسَالُ» فِي الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ الْمُقَلِّدَةُ الْجَهْلَةُ، أَنَّ عِلَّتَهُمُ التَّدْلِيسُ، فَإِذَا انْتَفَى عَنْهُمْ التَّدْلِيسُ، حَكَمُوا بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ!، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

(٢) وَانْظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٦).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤).

(٤) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٨٣)، وَ«الْخُلَاصَةُ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٥٧)، وَ«رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٦)، وَ«الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» لِابْنِ الْمُقَنَّ (ج ٤ ص ٦٣٨ و ٦٣٩)، وَ«تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٨٧)، وَ«إِرْوَاءُ الْغُلِيلِ»

بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ مُرْسَلٍ صَحَابِيٍّ.

* فَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: قَدْ نَصَّ عَلَى إِرْسَالِهِ؛ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ رَأَى

النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٤٣)؛ بِقَوْلِهِ: (يُلْحَقُ حَدِيثُهُ

بِمَرَاكِيسِ الصَّحَابَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ

ﷺ، فَهُوَ صَحَابِيٌّ عَلَى الرَّاجِحِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَرَوَايَتُهُ عَنْهُ: مُرْسَلٌ

صَحَابِيٍّ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عَلَى الرَّاجِحِ).

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ نَظَرٌ، لِمَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَهُ مُرْسَلَةٌ.^(١)



لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٥٤ و ٥٥)، وَ«التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَ«نَضْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ١٩٨ و ١٩٩)، وَ«الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٤٥).

(١) وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٍّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ لَيْسَ كُلُّ مُرْسَلٍ صَحَابِيٍّ يُقْبَلُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَدْفِيقٍ، كَمَا بَيَّنَّا.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَوَايَاتِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ؛ مُرْسَلَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ كُلُّهَا، وَهِيَ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنِ الْحُفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.....	٥

